بحث محكم

الإسعاف في إجارة الأوقاف

للإمام عثمان بن أحمد بن قائد النجدي

دراسة وتحقيق:
د. أحمد بن صالح آل عبد السلام *

* أستاذ الفقه المشارك في كلية الملك خالد العسكرية .

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلى وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه رسالة نفيسة في إجارة الأوقاف، وسمها مؤلفها بـ(الإسعاف في إجارة الأوقاف)، ومؤلفها هو عثمان بن أحمد بن قائد النجدي -رحمه الله- المتوفى سنه (١٠٩٧هـ)، وهي وإن كانت صغيره الحجم إلا أنها غزيرة الفائدة، وتكشف عن نبوغ المصنف وعلمه بالفقه، وقد عهده العلماء، فقيهاً وأصولياً ومحدثاً من خلال كتبه، وفي هذه الرسالة ذكر المؤلف بعض الأحكام التي تختص بإجارة الوقف، وضمنها بعض الأدلة من الكتاب والسنّة، ولِما لهذه الرسالة من أهميه، وأنه لم يسبق نشرها، رغبت في تحقيقها ونشرها، راجياً أن ينفع الله بها.

أسأل الله أن يجزي مؤلفها، ومن سعى في نشرها خير الجزاء، وأن يسدد محققها، وأن ينفع من قرائها وأسأله كذلك أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، صواباً على سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
التعريف بالمؤلف وبالرسالة

ويشتمل هذا القسم على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

وفيه خمسه مطالب:

المطلب الأول: (١) اسمه ونسبه ومولده:

نسبه: هو الشيخ الجليل والفقيه البارع، عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد النجدي الحنبلي، قال عنه في السحب الوابلة: النجدي مولداً، الدمشقي رحلة، القاهري مسكناً ومدفناً(٢)، وذكر الشيخ العلامة المؤرخ عبدالله البسام، أنه من آل سحوب، وآل سحوب بطن من قبيلة زعب بن مالك، وقد ولد في بلدة العُيينة إلى الشمال من مدينة الرياض(٣)، وذلك في سنة (١٠٢٢هـ).

المطلب الثاني: شيوخه:

تتلمذ - رحمه الله - على عدد من العلماء، ومن أهمهم:

١ـ العلامة عبدالله بن محمد بن ذهلان. من آل سحوب، المتوفى سنة (١٠٩٩هـ)

(١) من مصادر ترجمته: عنوان المجد في تاريخ نجد ١/٨٦، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٢/٦٩٧، وتاريخ ابن ضويان ص ٤١، والأعلام للزركلي ٤/٢٠٢، وترجمة الشيخ عثمان بن قائد النجدي، للشيخ عبدالملك بن إبراهيم آل الشيخ.
(٢) انظر: السحب الوابلة ٢/٢٩٧.
(٣) انظر: معجم اليمامة لابن خميس ٢/١٩٨.

وذلك في الرياض، وقد انتفع منه، وقد عده من مشايخه الشيخ محمد بن حميد والشيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ(٤).

٢ـ الشيخ محمد بن موسى البصيري النجدي، المتوفى في آخر القرن الحادي عشر.

٣ـ الشيخ محمد بن عبدا لباقي بن أبي المواهب، المتوفى سنة (١١٢٦هـ)، في الشام، وهو شيخ الحنابلة في وقته، وقد لازمه مدة طويلة، وقد عده من مشايخه، الشيخ عبدا لله ابن بسام(٥).

٤ـ الشيخ محمد بن بدر الدين بن عبدالقادر البلباني البعلي الحنبلي، المتوفى سنة(١٠٨٣ هـ)، وقد عده من مشايخه الشيخ عبدا لملك بن إبراهيم آل الشيخ(٦).

٥ـ الشيخ الفقيه محمد بن الشيخ أبي المواهب الحنبلي، المتوفى سنة(١١١٢هـ)، وقد عدَّة من مشايخه ابن حميد، وآل الشيخ، وابن بسام(٧).

٦ـ الشيخ الفقيه محمد بن أحمد البهوتي الخلوتي، المتوفى سنة (١٠٨٨هـ)، وقد أفاد منه كثيراً، كما ذكر ذلك ابن بسام في ترجمته، قال: وأخذ عنه دقائق الفقه في القاهرة، وقد أجازه إجازة تفيد إعجاب الشيخ بتلميذه(٨).

٧ـ الشيخ الفقيه المؤرخ عبدا لحي بن أحمد الحنبلي، المعروف بابن العماد الدمشقي الصالحي، المتوفى سنة (١٠٨٩هـ)، وقد عده من مشايخه الشيخ محمد الغزي، وابن بسام، وابن خميس(٩).

---

(٤) انظر: السحب الوابلة ٢/٦٩٨، وهداية الراغب ص ٥٧٦.
(٥) انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون ٢/١٢٩.
(٦) انظر: هداية الراغب ص/٥٧٦.
(٧) انظر: السحب الوابلة ٢/٦٩٨، وهداية الراغب ص/٥٧٦، وعلماء نجد ٥/١٣١.
(٨) انظر: علماء نجد ٥/١٣١.
(٩) انظر: النعت الأكمل ص/٢٤٩، وعلماء نجد ٥/١٣٢، وتاريخ اليمامة ٥/١٨٢.

المطلب الثالث: ذكر مراحل حياته

حياة الشيخ عثمان النجدي رحمه الله مرت بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: نشأته في العيينة:

كانت أول حياة الشيخ في العيينة، ففيها ولد، وبها نشأ وحفظ القرآن الكريم وأخذ العلم في هذه المرحلة عن الشيخين الفاضلين: الشيخ العلامة عبدا لله بن محمد بن ذهلان والشيخ العلامة محمد بن موسى البصيري النجدي(١٠).

المرحلة الثانية: جلوسه في الشام:

انتقل رحمه الله من نجد إلى الشام، وفي هذه المرحلة أخذ العلم عن الشيخ الفقيه محمد بن بدر الدين عبد القادر البلباني، والشيخ الفقيه المؤرخ عبد الحي بن أحمد ابن العماد، والشيخ الفقيه محمد بن عبد الباقي أبي المواهب مفتي الحنابلة بالشام(١١).

المرحلة الثالثة: جلوسه في مصر

بعد اشتداد أبي المواهب على الشيخ عثمان، إثر خلاف حصل بينهما في بعض المسائل، انتقل الشيخ عثمان إلى القاهرة، وبها أخذ دقائق الفقه على الشيخ الفقيه محمد بن أحمد البهوتي الخلوتي، حتى مهر وحقق ودقق واشتهر في مصر ونواحيها بالعلم والتحقيق، وقصده الناس بالأسئلة والاستفتاء سنين عديدة، واستمر في مصر بقية عمره إلى أن وافاه أجله المحتوم فيها رحمه الله(١٢).

المطلب الرابع: ذكر تلاميذه

تتلمذ على الشيخ عثمان بن أحمد النجدي عدد من التلاميذ، وهم:

---

(١٠) انظر: السحب الوابلة ٢/٦٩٧-٦٩٩، وهداية الراغب ص/٥٧٦.
(١١) انظر: السحب الوابلة ٢/٦٩٨، وهداية الراغب ص ٥٧٦ وعلماء نجد ٥/١٣١و١٣٢.
(١٢) انظر: هداية الراغب ص ٥٧٦، والدرر السنية ٤/١١٥، علماء نجد ٢/١٩٦و١٩٠.

١ـ الشيخ الفقيه أحمد بن محمد بن عوض المرداوي (ت ١١٠٥)(١٣).

٢ـ الشيخ محمد بن الحاج مصطفى الجيتي(١٤).

٣ـ الشيخ تاج الدين الخلوتي.

٤ـ الشيخ محمد الجيلي، وقد أخذ العلم عن الشيخ عثمان وأجازه(١٥).

٥- الشيخ حسن بن نصار بن منصور البيتاوي(١٦).

المطلب الخامس: ذكر عقيدته:

سلك الشيخ عثمان بن أحمد النجدي مسلك أهل السنة والجماعة، ولم يتأثر بما تأثر به بعض مشايخه، من دخولهم في بعض طرق التصوف(١٧)، وقد ألف رحمه الله رسالة قيمة في العقيدة، سلك فيها مسلك أهل السنّة والجماعة، ورد فيها على المبتدعة الذين خالفوا أهل السنة والجماعة، وهي بعنوان: (نجاة الخلف في اعتقاد السلف).

ومما ذكره في هذه الرسالة أنه قال: «فمن اعتقد أو قال بأن الله تعالى بذاته في كل مكان أو في مكان فكافر».

وقال رحمه الله: «مذهب سلف الأمة وأئمتها أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، فيثبتون له ما أثبته لنفسه من الأسماء والصفات، وينزهونه عما نزه عنه نفسه من مماثلة المخلوقات، إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيها بلا تعطيل».

(١٣) انظر: السحب الوابلة ١/ ٢٣٩-٢٤٨ وعلماء نجد ٥/ ١٣٢.
(١٤) انظر: علماء نجد ٥/ ١٣٢.
(١٥) انظر: علماء نجد ٥/ ١٣٢.
(١٦) انظر: مقدمة الشيخ علي بن حسن عبد الحميد في تقديمه لـ (نجاة الخلف في اعتقاد السلف).
(١٧) انظر: السحب الوابلة ٢/ ٦٩٨، وهداية الراغب ص ٥٧٦، وعلماء نجد ٥/ ١٣٠ و ١٣١.

وقال رحمه الله: «والإيمان عقد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، يزيد بالطاعة وينقص هو وثوابه بالعصيان، ويقوى بالعلم، ويضعف بالجهل والغفلة والنسيان»(١٨).

ومن هذه النصوص المقتطفات اتضح سلوكه مسلك أهل السنة والجماعة رحمه الله.

المطلب السادس: ذكر ثناء العلماء عليه

أثنى عليه الكثير من العلماء ومن ذلك ما قاله:

١- الشيخ أحمد بن محمد بن عوض المرداوي: قال: «شيخنا وأستاذنا وقدوتنا إلى الله تعالى، الشيخ العالم العلامة الحبر البحر الفهامة المحقق المدقق المتفنن البارع الرحالة الشيخ عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي»(١٩).

٢- وقال الشيخ العلامة محمد بن عبد الله بن حميد: «حتى تمهر وحقق ودقق، فاشتهر في مصر ونواحيها، وقصد بالأسئلة والاستفتاء سنين»(٢٠).

٣- وقال الشيخ العلامة حسنين بن محمد مخلوف مفتي الديار المصرية سابقاً في تقديمه لـ(هداية الراغب) ما نصه: «أما الشارح -رحمه الله- فيظهر من شرحه أنه فقيه متبحر، وعالم ضليع في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، حسن التأليف، جيد السبك والتصنيف»(٢١).

٤- وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام: «فمهر في الأصول والفقه والنحو وغيرها».

(١٨) انظر: نجاة الخلف في اعتقاد السلف ص ١٥, ١٦.
(١٩) حاشية منتهى الإرادات للشيخ عثمان بن أحمد النجدي ١/ ٤.
(٢٠) السحب الوابلة ٢/ ٦٩٨.
(٢١) هداية الراغب ص ٥و٦.

وقال: والمترجم له ليس على طريقة كثير من الفقهاء المتأخرين في صفات الله تعالى، بل هو محقق على طريقة السلف(٢٢).

المطلب السابع: ذكر مؤلفاته:

شارك الشيخ رحمه الله في التأليف، وفيما يلي بعض مؤلفاته:

١- هداية الراغب شرح عمدة الطالب. وهو مطبوع عدة طبعات.

٢- حاشية على منتهى الإرادات، وقد حققها معالي الدكتور عبد الله التركي ونشرها مع (منتهى الإرادات).

٣- شرح المنظومة اللامية في الفرائض للشيخ نصر الله بن أحمد التستري، وقد طبعت، في دار العلوم والحكم في المدينة النبوية.

٤- نجاة الخلف في اعتقاد السلف، وهو مطبوع عدة طبعات.

٥- قطع النزاع في أحكام الرضاع، وقد حققه الدكتور وليد الفريان، ثم طبعه.

٦- رسالة في كشف الضو في معنى (لو)، وقد طبعت في دار عمان بالأردن.

٧- رسالة في (أيٍّ) المشددة، وقد طبعت في دار عمان بالأردن.

٨- مختصر درة الخواص، ذكره الشيخ محمد بن حميد، والشيخ عبد الملك آل الشيخ، والشيخ عبد الله البسام(٢٣).

٩- شرح البسملة، ذكره الشيخ محمد بن حميد، والشيخ عبد الملك آل الشيخ، والشيخ عبد الله البسام(٢٤).

---

(٢٢) علماء نجد ٥/ ١٣٠، ١٣١.
(٢٣) انظر: السحب الوابلة ٢/ ٦٩٩، وهداية الراغب ص ٥٧٧، وعلماء نجد ٥/ ١٣٥.
(٢٤) انظر: المصادر السابقة.

١٠- رسالة الإسعاف في إجارة الأوقاف، ذكرها الشيخ عبد الله البسام، (وهي رسالتنا هذه)(٢٥).

١١- رسالة في القهوة، ذكرها الشيخ عبد الملك آل الشيخ، والشيخ عبد الله البسام(٢٦).

١٢- تلخيص نونية ابن قيم الجوزية، ذكره الشيخ عبد الملك آل الشيخ، والشيخ عبد الله البسام(٢٧).

المطلب الثامن- ذكر وفاته:

اتفق أكثر من ترجم له على أنه مات رحمه الله في سبعة وتسعين وألف من الهجرة، ذكر ذلك الشيخ المؤرخ عثمان بن بشر، والشيخ محمد بن حميد، والشيخ إبراهيم ابن ضويان، والشيخ عبد الملك آل الشيخ، والشيخ عبد الله البسام(٢٨).

وذكر الشيخ حسنين بن محمد مخلوف أنه مات في عام مائة وألف(٢٩)، ولعله سبق قلم من الشيخ رحمه الله، إذ لم يتابعه أحد على ذلك.

وقد توفي -رحمه الله- في القاهرة في مساء يوم الاثنين الرابع عشر من جمادى الأولى، لعام سبع وتسعين وألف من الهجرة(٣٠).

---

(٢٥) انظر: علماء نجد ٥/ ١٣٤.
(٢٦) انظر: المصادر السابقة وهداية الراغب ص ٥٧٧.
(٢٧) انظر: هداية الراغب ص ٥٧٧، وعلماء نجد ٥/ ١٣٤.
(٢٨) انظر: عنوان المجد ١/ ٨٦، والسحب الوابلة ٢/ ٦٩٩، وتاريخ ابن ضويان ص٤١، وعلماء نجد ٥/ ١٣٨، وهداية الراغب ص /٥٧٧.
(٢٩) انظر: هداية الراغب ص ٦.
(٣٠) انظر: عنوان المجد ١/ ٨٦ والسحب الوابلة ٢/ ٦٩٩ وهداية الراغب /٥٧٧ وعلماء نجد ٥/ ١٣٨.

المبحث الثاني
التعريف بالرسالة، وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: اسم هذه الرسالة:

دون على غلاف هذه الرسالة الموجزة، ما نصه: «كتاب الإسعاف في إجارة الأوقاف. ويليه قطع النزاع في تحريم الرضاع. تأليف الإمام الحبر الهمام عثمان بن أحمد بن عثمان النجدي الحنبلي رحمه الله» وهو ضمن مجموع برقم (١٨/ ١٩٢٨/ م) و(١١٢-١١٣) ف - م، بالمكتبة المركزية بجامعة الملك سعود.

المطلب الثاني: توثيق نسبة هذه الرسالة للمؤلف:

ليس هناك اختلاف - فيما أعلم - في نسبتها إلى مؤلفها العلامة عثمان بن قائد النجدي رحمه الله، فإن نسبتها إليه تكاد تصل إلى درجة اليقين، ومما يؤكد ذلك، أن نسخة هذه الرسالة أشارت إلى ذلك، فقد كتب على النسخة عنوان الرسالة، ورسالة أخرى في الرضاع، وقد قام الدكتور وليد الفريان بتحقيقها، وذُكر عليهما اسم المؤلف الشيخ عثمان بن أحمد النجدي، كما في نسخة جامعة الملك سعود برقم (١٩٢٨)، وأيضاً فإن الشيخ عبد الله البسام رحمه الله، ذكرها من ضمن مؤلفات الشيخ عثمان رحمه الله(٣١).

المطلب الثالث: موضوع هذه الرسالة:

هي رسالة مختصرة في بيان إجارة الأوقاف. وما يخصها من أحكام. وقد استوفى المؤلف رحمه الله الكلام على هذه المسألة، من حيث الجملة.

---

(٣١) انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون ٥/ ١٣٤.

المطلب الرابع: وصف النسخة المعتمدة:

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة الموجزة، على نسخه فريدة لا أعلم لها نسخة أخرى، وهي نسخة أصلية محفوظة ضمن مجموع بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الملك سعود برقم (١٩٢٨/ ١٨ ق)، وتقع في أربع ورقات تقريباً، ومسطرتها (٢٠) سطراً، وعدد كلمات كل سطر قرابة تسع كلمات، وهي نسخة نقلت من نسخة أخرى، بخط (عبد السلام بن عبد الرحمن الشطي)، وهو تلميذ المؤلف.

المطلب الخامس: عملي في هذه الرسالة:

لقد اجتهدت حسب الوسع والطاقة في خدمة هذه الرسالة الموجزة، وإخراجها بهذه الصورة، ويتلخص عملي في التحقيق في الخطوات التالية:

١- أني نسخت هذه الرسالة ورسمتها بالرسم المعاصر حسب قواعد الإملاء الحديثة، مراعيا علامات التنصيص، والأقواس، والاستفهام، والبدء من أول السطر في المعاني المستقلة.

٢- أني اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة فريدة لا أعلم لها نسخة أخرى، فهي نسخة أصلية محفوظة ضمن مجموع بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الملك سعود برقم (١٩٢٨/ ١٨ ق).

٣- أني قمت بتوثيق المسائل التي ساقها المؤلف، وذلك من مصادرها الأصلية، كما أنني في غالب الأحيان أذكر آراء المذاهب الفقهية الأخرى، وأوثقها كذلك، كما قمت بالتعليق على بعض المسائل.

٤- أني علقت على بعض العبارات بإيضاح أو إضافة، ونحو ذلك، وبينت معاني

الكلمات التي تحتاج إلى بيان وتوضيح .

٥- أني ترجمت للأعلام الذين مر ذكرهم في هذه الرسالة .

٦- أني ألحقت بهذه الرسالة فهارس عامة حسب المتبع .

٧- وأخيراً، فإنني بذلت جهداً في إخراج هذه الرسالة ، وأسأل الله أن يرزقني الإخلاص والقبول ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المطلب السادس: نماذج من المخطوطة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى ، أما بعد :

فهذه نبذة يسيرة تتعلق بإجارة(٣٢)الأوقاف (٣٣)، وما ينفسخ منها وما لا ينفسخ ،

---

(٣٢) الإجارة: بكسر الهمزة ـ وهو المشهور ـ وحكي الضم، ونقل الفتح أيضاً، فهي مثلثة، وهي لغة: الأجرة، فهي في أصل الوضع اللغوي بمعنى الأجرة،، وإن اشتهر عند الفقهاء إطلاقها على سبب وجوب الأجرة، وهو العقد، وانظر: المصباح المنير ص (٢)، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/٤،، ومغني المحتاج ٢/ ٣٣٢.

ويعرفها الفقهاء باعتبار أنها عقد، لا باعتبار أنها أجرة، كما سبق، فمن تعريفاتهم:

أنها عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم، وهي نوع من البيع ؛ لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه، إلا أنها واقعة على المنافع، وانظر: مغني المحتاج ٢/٣٣٢، والمغني ٨/٧.

ولا خلاف بين الفقهاء ـ فيما ظهر لي ـ في جواز إجارة الوقف، وصحتها في الجملة إذا وقعت بشروطها المعتبرة، وقد أفردوا لإجارة الوقف مباحث ضمن كتاب الوقف، وبعضهم يتكلم عنها في كتاب الإجارة؛ لأن العين الموقوفة عينٌ ذات منفعة، فهي تؤجر كغيرها من الأعيان، لكنها تحتاج لأحكام خاصة في بعض جوانبها، ولذا يقِلُّ أن تجد من ينص على حكم إجارة الوقف نصاً، بل يدخلون في تفاصيل أحكامها مباشرة، دخول المسلم بجوازها.

وممن نص على جوازها: ابن قدامة في المقنع (٢/ ٢٠٣) قال: (وتجوز إجارة الوقف).

وقال النووي في روضة الطالبين (٥/٣٥١): (للواقف ولمن ولاه الوقفَ إجارةُ الوقف) وانظر: حاشية ابن عابدين: (٤/٤٠٠, ٤٠١).

وعللوا ذلك بقولهم: لأن منافع الوقف مملوكة للموقوف عليه، فجاز له إجارتها كالمستأجر. وانظر: الروض المربع (٢/٣٠٩).

(٣٣) الأوقاف جمع وقف، قال في معجم مقاييس اللغة (٦/١٣٥): الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء، ثم يقاس عليه.

ويطلق الوقف ويراد به الحبس، كما أنه يطلق ويراد به المنع. =

وغير ذلك، مشتملة على مقدمة وفصل وخاتمة، وسميتها بالإسعاف في إجارة الأوقاف، وما توفيقي إلا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل.

= فأما الوقف بمعنى الحبس فهو مصدر، من قولك: وقفت الشيء وقفاً أي حبسته، ومنه وقف الأرض على المساكين، والحُبس بالضم هي ما وقف.

وأما الوقف بمعنى المنع: فلأن الواقف يمنع التصرف في الموقوف، فإن مقتضى المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء. والجمع أوقاف وأحباس.

وسمي وقفاً ؛ لأن العين موقوفة، وحبساً ؛ لأن العين محبوسة، وانظر: الصحاح ٣/٩١٥، ولسان العرب ٢/٦٦٩ والمطلع ٢٨٥.

ثانياً: الوقف في الاصطلاح:

عرّفه الفقهاء بتعاريف مختلفة، باعتبارات مختلفة، حتى إننا نجد لفقهاء المذهب الواحد أكثر من تعريف.

أولاً: تعريف الحنفية: اختلفت فقهاء الحنفية في تعريف الوقف، والسبب في هذا يرجع إلى اختلافهم في الوقف، هل هو لازم أم لا ؟ ولذلك فإن فقهاء الحنفية في تعريفهم للوقف يـفْرقون بين تعريفه على رأي أبي حنيفة وبين تعريفه على رأي الصاحبين.

وتعريف أبي حنيفة للوقف هو: حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير.

وبناء عليه يصح للواقف الرجوع عن الوقف، وله بيعه ؛ لأن الوقف عند أبي حنيفة غير لازم، إلا أن يحكم به حاكم.

أما عند الصاحبين اللذين يريان أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف، وأن الوقف يلزم بمجرد الصيغة، فالوقف هو: حبس العين على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب، وانظر: فتح القدير ٥/٣٧، وحاشية ابن عابدين ٤/١٣٦.

ثانياً: تعريف المالكية: عرف فقهاء المالكية الوقف بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيها، ولو تقديراً، وانظر: مواهب الجليل ٦/١٨، ومنح الجليل ٣/٣٤.

ثالثاً: تعريف الشافعية: من أشهر تعاريف الشافعية للوقف: أنه حبس ما يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود. وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى، وانظر: مغني المحتاج ٢/٣٦٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٥٨.

رابعاً: تعريف الحنابلة: عرفه فقهاء الحنابلة بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وانظر: المغني ٨/١٨٤، وكشاف القناع ١٠/٧.

وبهذا التعريف تخرج العين عن ملك الواقف، وتكون في سبيل الله، لا يجوز بيعها، ولا هبتها، ولا الرجوع فيها.

ولعل هذا التعريف هو أرجح التعريفات للوقف، وذلك لما يأتي:

١- أنه مقتبس من قول الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه (أحبس أصله، وسبِّل ثمرته) أخرجه أحمد في المسند ٢/١١٤، من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، ورواه النسائي، في كتب الأحباس في باب حبس المشاع ٦/٢٣٢، وابن ماجه في أبواب الأحكام، في باب من وقف (٢/٥٤) والطحاوي في معاني الآثار ٤/٩٥، والبيهقي في السنن ٦/١٦٢، وأخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) في باب الشروط، برقم (٢٥٣٧)، وفي باب الوقف برقم(١٦٣٢).

٢- أن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط، ولم يدخل في تفصيلات أخرى دخلت فيها بقية التعريفات، بل ترك بيان ذلك وتفصيله عند الكلام على الأركان والشروط، إذ إن الدخول في التفاصيل يخرج التعريف عن دلالته، والله أعلم.

اعلم ـ رحمك الله ـ أنه يجب العمل بشرط الواقف(٣٤)، في الجملة(٣٥)، فإذا شرط في الوقف مثلاً أن لا يؤجر أبداً، أو إلى مدة كذا، وجب العمل بشرطه، فلا تصح إجارته على خلاف شرطه، إلا عند الضرورة حينئذ بحسبها.

قال في (شرح الإقناع)(٣٦): «ولم يزل عمل القضاة في عصرنا وقبله عليه».

(٣٤) لم يذكر كثير من الفقهاء المتقدمين تعريفا محددا للمعنى المراد بشروط الواقفين، بل كانوا يكتفون بذكر بعض الأمثلة لها مع بيان أحكامها، ولكن بعض المتأخرين من الباحثين في الوقف ذكر لها تعريفاً يجمعها، ويمكن أن تدخل تحته جميع الأمثلة والصور التي لاحصر لها، ومن أمثلة الفقهاء المتقدمين، وتعريفات الباحثين المتأخرين، يمكن أن نستخلص تعريفاً لشروط الواقفين، يجمعها ويلم شتاتها، فنقول: شروط الواقفين: (هي ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه، مع بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق عليه، ونحو ذلك)، وانظر: محاضرات في الوقف لأبي زهرة (ص ١٣٦)، والوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن (ص ٥٠). وهذه الشروط في الغالب جارية مجرى الشروط في العقود والتي فصل فيها أهل العلم في مسألة العقد والشروط، وقد أخذت حظاً وافراً من البحث والدراسة في الكتب الفقهية القديمة والمعاصرة، ويمكن الرجوع إلى ذلك باستفاضة في المصادر التالية: (بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٩، و المجموع للنووي ٨/ ٤١٢ـ٤٢٠، و المغني لابن قدامة ٤/ ٧٢ ـ٨٠، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/١٢٦ـ١٨٠، ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ٣٨٤ ـ ٣٩٦.

(٣٥) يعتبر مذهب الحنابلة –رحمهم الله– من أكثر المذاهب توسعاً في تصحيح الشروط في العقود، فإنه لا يمنع إلا ما قام الدليل على منعه، وجمهور الحنابلة لا يخالفون في هذه القاعدة في شروط الواقفين، بل يسيرون عليها بوضوح، ويرون أن كل شرط محرم أو يفضي إلى محرم، أو إلى إخلال بالمقصود الشرعي، فهو باطل، وأن كل شرط غير مناف لمقتضى الوقف، ولا هو منهي عنه شرعاً، فهو شرط جائز معتبر، ومن نصوصهم في هذا الباب ما جاء في المقنع والشرح الكبير: (١٦/ ٤٤٠):

«ويرجع إلى شرط واقف في قسمة على الموقوف عليهم، وفي التقديم والتأخير، والجمع والترتيب والتسوية والتفضيل، وإخراج من شاء بصفة، وإدخاله بصفة، وفي الناظر فيه، والإنفاق عليه، وسائر أحواله ؛ لأنه ثبت بوقفه، فوجب أن يتبع فيه شرطه، ولأن ابتداء الوقف مفوض إليه، فكذلك تفضيله وترتيبه» وفي شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٤٩٧): (وشرط بيعه أي الوقف متى شاء الواقف، أو شرط هبته متى شاء، أو شرط خيار فيه، أو شرط توقيته، كقوله: هو وقف يوماً، أو سنة ونحوه، أو شرط تحويله، أي الوقف، كـ: وقفتُ داري على جهة كذا على أن أحولها عنها أو عن الوقفية، بأن أرجع متى شئت، مبطل للوقف، لمنافاته لمقتضاه).

ويقول أيضاً: (ويرجع في أمور الوقف إلى شرط واقف، كشرطه لزيد كذا، ولعمرو كذا ؛ لأن عمر شرط في وقفه شروطاً، فلو لم يجب اتباعها لم يكن في اشتراطها فائدة، ولأن ابتداء الوقف مفوض إلى واقفه، فاتبع شرطه)، وهكذا نرى أن مذهب الحنابلة هو وجوب اعتبار شرط الواقف، ما لم يكن منافياً لمقتضى الوقف، أو منهياً عنه شرعاً.

(٣٦) المقصود به: كشاف القناع عن متن الإقناع، لمؤلفه العلامة: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، وقد ذكر الشيخ منصور منهجه في شرحه في مقدمة كتابه، فقد مزج (الإقناع) بشرحه، وتتبع أصوله التي أخذ منها، كالمقنع، والمحرر، والفروع والمستوعب، والإنصاف، والشرح الكبير، وكان تعويله في الغالب على شرح =

قال: «وأفتى به شيخنا المرداوي(٣٧)، ولم نزل نفتي به، إذ هو (أولى من بيعه)(٣٨) إذن» انتهى(٣٩).

وهذا داخل في قول شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية(٤٠) -رحمه الله تعالى: «والشروط إنما يلزم الوفاء بها، إذا لم يُفْضِ ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي، ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود بها»(٤١).

= منتهى الإرادات، والمبدع.
قال عنه ابن بدران في المدخل ص (٤٤٢): «وقد شرح الإقناع شرحاً مفيداً في أربع مجلدات».

(٣٧) هو علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي، ولد سنة (٨١٧ هـ)، وهو شيخ المذهب ومصححه، وصاحب التصانيف الفائقة، توفي سنة (٨٨٥ هـ).
انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٥/٢٢٥، والجوهر المنضّد ص (٩٩).

(٣٨) في المخطوط: (لمن بيده) وما أثبتُّه هو الصواب، كما في كشاف القناع ١٠/٤٣.

(٣٩) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١٠/٤٣.

(٤٠) هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام النميري، الحراني، أبوالعباس تقي الدين ابن تيمية، شيخ الإسلام، الإمام المجاهد، الداعية المصلح، الفقيه المجتهد، ولد سنة (٦٦١هـ)، وكان آية في التفسير والأصول والفقه والحديث، توفي رحمه الله معتقلاً بقلعة دمشق سنة (٧٢٨ هـ)
انظر: ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧، وتذكرة الحفاظ ٤/١٩٦.

(٤١) مجموع الفتاوى ٣١/١٦، ولشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تفصيل لشروط الواقفين، يختلف قليلاً عن ظاهر كلام جمهور فقهاء الحنابلة من حيث النظر إلى الشروط المباحة، فهما لا يريان وجوب الالتزام إلا بشرط مستحب شرعاً، انطلاقاً منهما في اعتبار القربة في أصل الوقف.
يقول العلامة أبو العباس ابن تيمية: (الأعمال المشروطة في الوقف من الأمور الدينية، مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين والمشتغلين بالعلم والقرآن والحديث والفقه، ونحو ذلك، أو بالعبادة أو بالجهاد في سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام):
أحدها: عمل يتقرب به إلى الله تعالى، وهو الواجبات والمستحبات التي رغب الرسول صلى الله عليه وسلم وحض على تحصيلها، فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة.
والثاني: عمل قد نهى رسول الله عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه، فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء، لما قد استفاض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خطب على منبره، فقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرطه أوثق) وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، عند عامة العلماء، وهو مجمع عليه في هذا الحديث، وما كان من الشروط مستلزماً وجود ما نهى عنه الشارع، فهو بمنزلة ما نهي عنه، وما علم ببعض الأدلة الشرعية أنه نهى عنه، فهو بمنزلة ما علم أنه صرح بالنهي عنه، لكن قد يختلف اجتهاد العلماء في بعض الأعمال: هل هو من باب المنهي عنه؟ فيختلف اجتهادهم في ذلك الشرط، بناء على هذا، وهذا أمر لابد منه في الأمة.
ومن هذا أن يكون المشترط ليس محرماً في نفسه، لكنه مناف لحصول المقصود المأمور به.
والثالث: عمل ليس بمكروه في الشرع ولا مستحب، بل هو مباح مستوي الطرفين، فهذا قال بعض العلماء =

وحيث لم يشترط الواقف عدم الإجارة جازت بشروطها المذكورة في بابها، ثم إن الذي يؤجره هو من له ولاية(٤٢) النظر فيه، وهو من شرط له الواقف ذلك، فلا تصح إجارته من غيره مع وجوده وأهليته، فإن لم يشترط الواقف له ذلك فلا تصح إجارته من غيره مع وجوده وأهليته، فإن لم يشترط الواقف ناظراً أو شرط ناظراً ومات، فالنظر للموقوف عليه إن كان معيناً، كزيد وأولاده مثلاً، وإن لم يكن الموقوف عليه معيناً، كالفقهاء والفقراء والمساكين ونحوهم فالحاكم(٤٣).

= بوجوب الوفاء به، والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أنه شرط باطل، ولا يصح عندهم أن يشترط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى، وذلك أن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعته في الدين، أو الدنيا، فمادام الرجل حياً، فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة ؛ لأنه ينتفع بذلك، فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمربه، أو أعان عليه، أو قد أهدي إليه ونحو ذلك، فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال، فإذا اشترط الواقف عملاً أوصفة لاثواب فيها، كان السعي في تحصيلها سعياً فيما لاينتفع في دنياه وآخرته، ومثل هذا لا يجوز، وهو إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله تعالى، والشارع أعلم من الواقفين بما يتقرب به إلى الله تعالى، فالواجب أن يعمل في شروطهم بما شرطه الله ورضيه في شروطهم (مجموع الفتاوى ٣١/٥٨ ـ ٦٣).

ويأتي كلام العلامة ابن القيم رحمه الله مقرراً ومؤكداً لكلام شيخه في شروط الواقفين، فيقول: (إنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان طاعة وللمكلف مصلحة، وأما إن كان بضد ذلك فلا حرمة له، كشرط التعزب والترهب...... وبالجملة فشروط الواقفين أربعة: شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة لله سبحانه، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله ورسوله، فالأقسام الثلاثة الأول لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار) (إعلام الموقعين ٣/٩٦ و ٩٧).

(٤٢) الولاية في اللغة : بالكسر مصدر الوليّ، والولي: مأخوذ من الولي، وهو القرب، (المغرب ٢/٣٧٢ وأنيس الفقهاء ص ١٤٨)، وقال في الصحاح، مادة «ولي»: يقال: ولي الأمر وتولاه، إذا فعله بنفسه، والتوليه أن تجعله والياً. وكل من ولي أمر واحد فهو وليه، ومنه: ولي اليتيم أو القتيل: مالك أمرهما، ووالي البلد: ناظر أمور أهله (أنيس الفقهاء ص ٢٦٣، والمغرب ٢/٣٧٢).

وأما الولاية على الوقف في الاصطلاح فهي: سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على وضع يده عليه، وإدارة شؤونه من استغلال، وعمارة، وصرف الريع إلى المستحقين (أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد شلبي ص (٣٩٨).

وأما الوَلاية بالفتح: فهي النصرة والمحبة. (المغرب ٢/٣٧٢، وأنيس الفقهاء ص ١٤٨).

(٤٣) انظر المقنع، والشرح الكبير، والإنصاف ١٦/٤٥٦.

الفصل الأول

اعلم أنه إذا أجر الوقفَ من له ولاية الإجارة، ثم مات في أثناء المدة ففي ذلك ثلاث صور(٤٤):

الأولى: أن يكون المؤجر قد استحق النظر لكونه حاكما، أو استحق بشرط الواقف له ذلك وهو أجنبي، أي غير مستحق لشيء من الوقف، فهذا لا تنفسخ الإجارة بموته ولا عزله، قولاً واحداً، جزم به في (المنتهى)(٤٥) وغيره(٤٦)، ونقله في (الإنصاف)(٤٧)

(٤٤) الذي يتولى تأجير الوقف، إما أن يكون هو الموقوف عليه، وإما أن يكون هو الناظر العام للأوقاف وهو الحاكم، وإما أن يكون ناظراً أجنبياً معيناً بشرط الواقف، فإن كان الذي أجره ثم مات الناظر العام، أو الناظر الأجنبي الخاص، فإن الإجارة لا تنفسخ بموته بالاتفاق؛ لأن الإجارة عقد لازم، فلا تنفسخ بالموت كالبيع، وقد أجر ما يملكه، وانظر: حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٤، وجواهر الإكليل ٢١١/٢ ومغني المحتاج ٣٥٦/٢، والإنصاف ٣٧/٦.

وإن كان الذي أجره، ثم مات الموقوف عليه، ففي ذلك خلاف على قولين:

القول الأول: أن إجارة الوقف تنفسخ بموته فيما بقي من المدة، وهذا مذهب الحنفية (حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٣)، والمالكية (جواهر الإكليل ٢١١/٢)، وهو وجه عند الحنابلة (الإنصاف ٣٦/٦)، وقال به بعض الشافعية، بشرط أن يكون قد اجر بدون أجرة المثل، أما إن كان أجر بأجرة المثل فلا تنفسخ بموته (مغني المحتاج ٣٦٥/٢)، وقال أصحاب هذا القول في توجيهه: إنه أجر لنفسه لا لغيره، فتنفسخ بموته، ولأنا تبيَّنَّا أنه أجر ملكه وملك غيره فصح في ملكه دون ملك غيره، كما لو أجر دارين: إحداهما له والأخرى لغيره، وذلك لأن المنافع بعد الموت حق لغيره، فلا ينفذ عقده عليها من غير ملك ولا ولاية.

القول الثاني: أن إجارة الوقف لا تنفسخ بموته، ولو كان هذا الناظر هو الموقوف عليه، بل تبقى إلى انقضاء المدة، وهو وجه عند الشافعية (المهذب ٤٠٧/١)، والحنابلة (الإنصاف ٣٦/٦)، وقد رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال ابن عقيل: إنه ظاهر كلام الإمام أحمد (الإنصاف ٣٦/٦)، وقالوا في توجيهه: إن الإجارة عقد لازم، وقد أجر ما يملك إجارته، فلم تبطل بموته، كما لو أجر ملكه ثم مات.

(٤٥) منتهى الإرادات: للفقيه الأصولي العلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم الفتوحي المصري الحنبلي، الشهير بابن النجار، وكتابه منتهى الإرادات قد جمع فيه مؤلفه بين المقنع والتنقيح، وزاد عليهما بعض المسائل، وقد حرره على الراجح من مذهب الإمام أحمد، وانظر: المدخل ص (٢٢٢).

وانظر توثيق هذا القول في: منتهى الإرادات بحاشية النجدي ٣٥٩/٣.

(٤٦) الإقناع ١٤/٣.

(٤٧) الإنصاف للمرداوي، وقد سبقت ترجمته، وكتابه (الإنصاف) جعله على (المقنع)، وبين فيه الصحيح من المذهب، أما طريقته فيه، فهي أنه يذكر في المسالة أقوال الأصحاب، ثم يجعل المختار ما قاله الأكثر.

وانظر: مقدمة الإنصاف، والمدخل ص (٢٢٢). وانظر توثيق هذا القول في الإنصاف ٣٤٥/١٤.

عن الموفق(٤٨)، والشارح(٤٩)، والشيخ زين الدين ابن رجب(٥٠) وغيرهم(٥١).

الثانية: أن يكون استحقه لكونه موقوفاً عليه، ولم يشترط الواقف ناظراً، فهذا فيه خلاف مشهور، فهل تنفسخ بموته أو لا، على وجهين(٥٢):

أحدهما: تنفسخ، قدّمه في (التنقيح)(٥٣) وصوَّبه في (الإنصاف)(٥٤).

وجزم به في (الإقناع)(٥٥) قال في شرحه تبعاً للإنصاف وهو المذهب(٥٦).

والوجه الثاني: لا تنفسخ قال في (التنقيح)(٥٧) قدمه في (الفروع)(٥٨) وغيره.

(٤٨) الموفق هو: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، موفق الدين، ولد سنة (٥٤١هـ)، وهو من كبار فقهاء الحنابلة، وهو صاحب التصانيف النافعة، توفي سنة (٦٢٠هـ)، من مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، وغيرها. انظر ترجمته في: الذيل لابن رجب ٢/١٣٣، والمقصد الأرشد ٢/ ١٥. وانظر: المقنع ١٤/ ٣٤٦.

(٤٩) المقصود بالشارح: شارح المقنع: وهو عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ابن الشيخ أبي عمر ولد سنة (٥٩٧ هـ) وهو الإمام الزاهد الخطيب، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، من مصنفاته: الشرح الكبير، وتحصيل المطلب في تحصيل المذهب، توفي سنة (٦٨٢ هـ). انظر ترجمته في: الذيل ٢/٣٠٤، والمقصد الأرشد ٢/١٠٧. وانظر لقوله في: الشرح الكبير ١٤/ ٣٤٦.

(٥٠) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين بن محمد بن مسعود البغدادي ثم الدمشقي، ولد سنة (٧٣٦ هـ)، وهو الشيخ العلامة، الحافظ الزاهد، شيخ الحنابلة، زين الدين أبو الفرج، من مصنفاته: شرح الترمذي، وشرح الأربعين النووية، والقواعد الفقهية، وغيرها، توفي سنة (٧٩٥هـ).

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٢/٣٢١، وشذرات الذهب ٢/ ٣٢١، والمقصد الأرشد ٢/٨١.

(٥١) كما في قواعد ابن رجب ص ١٩٧، والإنصاف ١٤/٣٤٥.

(٥٢) الوجه: يعتبر من الصيغ المستعملة عند الفقهاء، وهوفي اللغة يطلق على معان منها: الوجه الحسي المعروف،ومستقبل كل شيئ، والمأخذ، يقال: لهذ الأمر وجه، أي مأخذٌ وجهةٌ أخذ منها، وهذا المعنى الأخير هو المقصود هنا.

وهو في اصطلاح علماء المذهب: (الحكم المنقول في المسألة لبعض الأصحاب المجتهدين، لا من نص الإمام، بل من قواعده، أو إيمائه، أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه)،

وانظر: لسان العرب ١٣/٥٥٥ و٥٥٨، والمسودة ص (٥٣٢)، والإنصاف ١٢/٦٦.

(٥٣) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع للمرداوي، وهو مختصر لكتاب الإنصاف، وانظر له في ص (٢٢١).

(٥٤) الإنصاف ١٤/٣٤٥.

(٥٥) الإقناع لمؤلفه موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي ثم الدمشقي، وقد أخذ معظم كتابه (الإقناع) من (المستوعب)، ومن (المحرر) في الفروع و(المقنع)، وجعله على قول واحد، ولذلك صار معول المتأخرين، كما ذكر ذلك ابن بدران في المدخل ص (٤٣٤)، وانظر الإقناع: ٢/٢٩٥.

(٥٦) انظر: كشاف القناع ١٠/٥٨، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٣٦٢.

(٥٧) التنقيح المشبع ص ٢٢١.

(٥٨) الفروع لمؤلفه العلامة محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وكتابه (الفروع) قال عنه المرداوي: واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعاً، وأكثرها علماً، وتحريراً، وتحقيقاً، وتصحيحاً للمذهب: =

وجزم به في (الوجيز)(٥٩) وغيره كملكه، وهو أشهر، وعليه العمل(٦٠).

الصورة الثالثة: أن يكون مستحقاً للوقف ولم يجعل للوقف ناظراً غيره، بل شرط الواقف النظر له، أو تكلم بكلام يدل على ذلك، فهذا له النظر بالاستحقاق والشرط معاً، فهل يكون كمن شرط له النظر وليس مستحقاً، فلا تنفسخ الإجارة بموته ولا بعزله؟ قولاً واحداً كما تقدم في الصورة الأولى، ويكون كمن استحق النظر بالاستحقاق فقط، فيجري فيه الخلاف المذكور في الصورة الثانية، صرح العلامة ابن قندس(٦١)-رحمه الله- في حواشي الفروع بأن الأول -وهو كونه كالأجنبي- هو ظاهر كلامهم، قال: وأفتى به بعض أصحابنا(٦٢).

قلتُ: نقل في (الإنصاف) عن شيخ شيخه العلامة ابن رجب ما نصه: «أما إذا شرطه للموقوف عليه، أو أتى بلفظ يدل على ذلك، فأفتى بعض المتأخرين بإلحاقه بالحاكم، وأنه لا تنفسخ. قولاً واحداً» انتهى(٦٣).

وقطع به في (الإقناع)(٦٤)، و(المنتهى)(٦٥).

= كتاب الفروع ا.هـ، وهو رحمه الله لا يقتصر على المذهب، بل يذكر المجمع عليه والمتفق مع الإمام أحمد في المسألة والمخالف له فيها من الأئمة الثلاثة، وانظر: مقدمة الفروع ص ٢٢، ومقدمة الإنصاف ص ٢٣، والمدخل لابن بدران ص (٢٢٣). وانظر توثيق هذا القول في: الفروع ٤/ ٤٤٣.

(٥٩) الوجيز: كتاب في الفقه لمؤلفه: الحسين بن يوسف بن محمد بن السري الدجيلي البغدادي، وكتابه (الوجيز) من الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي، وهو من المختصرات التي تحفظ، وقد اعتمده المرداوي في كتابه (الإنصاف) كما ذكر ذلك في مقدمته، وانظر: المقصد الأرشد ١/ ٣٤٩، وانظر توثيق هذا القول في الوجيز: ص (١٧٣).

(٦٠) التنقيح المشبع ص ٢٢١.

(٦١) ابن قندس هو: أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف، المعروف بابن قندس، البعلي، ثم الصالحي، وقد ولد سنة (٨٠٩هـ)، وهو شيخ الحنابلة وإمامهم وفقيههم في عصره، توفي سنة (٨٦١هـ)، من مصنفاته: حواشي الفروع، وحواشي المحرر، وانظر ترجمته في: الضوء اللامع ١١/ ١٤، والمقصد الأرشد ٣/ ١٥٤.

(٦٢) حواشي ابن قندس على الفروع مخطوط (١٥٥).

(٦٣) الإنصاف ١٤/ ٣٤٥.

(٦٤) الإقناع ٢/ ٢٩٥.

(٦٥) وانظر توثيق هذا القول في منتهى الإرادات لابن النجار ١/ ٣٤٣.

قال الشيخ منصور(٦٦) في شرحيهما(٦٧): أشبه الأجنبي انتهى(٦٨). وهو صريح في إلحاقه بالحاكم ونحوه، والله أعلم.

وقال العلامة ابن قندس عن الثاني: «وهو كونه كمن استحق النظر بالاستحقاق فقط» هو مقتضى كلام ابن حمدان(٦٩).

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: وهو أشبه(٧٠)، انتهى(٧١).

وملخص ما تقدم من الصور الثلاث، أن المؤجر للوقف لا يخلو: إما أن يكون غير مستحق في الوقف، كالناظر الأجنبي والحاكم، أو يكون مستحقاً، والمستحق إما أن يكون له النظر بسبب الاستحقاق فقط، أو بالاستحقاق والشرط معاً، ففي الأولى تنفسخ. قولاً واحداً، وفي الثانية تنفسخ. على الصحيح، وفي الثالثة، إن ألحقناه أي المؤجر بالأول وهو الأجنبي لم تنفسخ. قولاً واحداً، وهو الذي جزم به في (الإقناع)(٧٢) و(المنتهى)(٧٣) كما تقدم(٧٤)، وإن ألحقناه بالثاني وهو المستحق للنظر باستحقاقه الوقف بالشرط، ففيه ما فيه من الخلاف، فظهر أنه لا تنفسخ إجارة الوقف بموت المؤجر إلا في

(٦٦) هو: الشيخ العلامة، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن إدريس البهوتي الحنبلي المصري، ولد سنة (١٠٠٠هـ)، وكان ممن انتهى إليه الإفتاء والتدريس في زمانه، وكان صارفاً أوقاته في نفع الناس وتحرير المسائل الفقهية، توفي سنة (١٠٥١هـ)، من مصنفاته: كشاف القناع عن الإقناع، والروض المربع شرح زاد المستقنع، وشرح منتهى الإرادات، وغيرها، وانظر ترجمته في: السحب الوابلة ٣/١١٣١، والنعت الأكمل: ص(٢١٠).

(٦٧) أي شرح الإقناع، وهو كشاف القناع، وشرح منتهى الإرادات.

(٦٨) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٣٦٣، وكشاف القناع ١٠/٧٤.

(٦٩) كما في (الرعاية الكبرى)، وابن حمدان هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحراني، ولد سنة (٦٠٣هـ)، وهو نزيل القاهرة، وهو صاحب التصانيف البديعة، توفي سنة (٦٩٥ هـ)، من مصنفاته: الرعاية الصغرى والكبرى، وهما في الفقه، والوافي في أصول الفقه، وانظر ترجمته في: الذيل لابن رجب ٢/ ٢٣١، والمقصد الأرشد ١/٩٩، وانظر توثيق قول ابن حمدان في: ا لإنصاف ١٤/٣٤٥.

(٧٠) كما في مختصر الفتاوى المصرية ص (٤٠٢ و ٤٠٣).

(٧١) حواشي ابن قندس مخطوط ص (١٥٤).

(٧٢) الإقناع ٢/٢٩٥.

(٧٣) المنتهى ١/٣٤٣.

صورة واحدة على الصحيح، وهي ما إذا كان المؤجر مستحقاً للنظر بسبب استحقاقه للوقف لا بالشرط، فتأمل. والله أعلم.

الخاتمة

حيثُ قلنا: تنفسخ الإجارة بموت المؤجر كما في الصورة الثانية، فإنه مستأجر عجل الأجرة، أي دفعها كلها، أو أكثر من حصته ما مضى قبل الانفساخ بما زاد على ما مضى من المدة على ورثة المؤجر المتعجل إن كان ميتاً وخلَّف تركة؛ لأنه تبين عدم استحقاقه للزائد من الأجرة.

مثال ذلك أن يكون الوقف داراً، فأُجرت عشر سنين بمائة دينار -مثلاً- فمات المؤجر بعد مضي خمس سنين، فيرجع المستأجر بخمسين ديناراً، فإن تعذر الرجوع بذلك على الورثة، فظاهر كلامهم أنها تسقط، قاله في (المبدع)(٧٥).

وإن كان المؤجر الذي انتقل عنه الاستحقاق حياً رجع المستأجر عليه، كمن وقف داراً على بنته ما دامت عزباء، فإن تزوجت في أثنائها فإنه يرجع المستأجر عليها بما زاد من الأجرة على ما مضى من المدة، كما تقدم.

وحيثُ قلنا لا تنفسخ الإجارة، كما في الصورة الأولى والثالثة، فإنه يرجع من انتقل إليه الاستحقاق على مؤجر تعجل الأجرة بحصته إن كان حياً، وعلى ورثته إن كان ميتاً

---

(٧٤) كما في ص (٣٤).

(٧٥) المبدع لمؤلفه: العلامة برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن مفلح، الدمشقي الصالحي، وقد انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، لورعه ودينه، وكتابه المبدع هو شرح للمقنع قال في السحب الوابلة ١/٦٣: (شرحه المذكور على المقنع، وهو المشهور بالمبدع، وهو عمدة في المذهب، أجاد فيه. رحمه الله) وانظر: الضوء اللامع ١/٢٥٢، ومختصر طبقات الحنابلة ص (٦٧)، وانظر توثيق القول في: المبدع ٥/٨٢ و ٨٣.

وخلَّف تركة، وإن لم تقبض الأجرة، رجع على المستأجر والله سبحانه وتعالى أعلم.

كُتبت هذه الرسالة من نسخة يذكر كاتبها أنه نقلها من خط عبد السلام بن عبدالرحمن الشطي(٧٦) تلميذ المؤلف رحمهما الله تعالى.

(٧٦) هو عبدالسلام بن عبدالرحمن بن مصطفى الشطي، ولد سنة (١٢٥٦هـ)، وهو عالم فاضل، بغدادي الأصل، دمشقي المولد والوفاة، كان إمام الحنابلة في الجامع الأموي، له نظْم، ورسائل عديدة، توفي سنة (١٢٩٥ هـ). انظر ترجمته في: الأعلام ٤/ ٦.